بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢/ ٢٤ ـ كتاب: اللباس

١/١ ـ باب: لباس رسول الله ﷺ

١/٣٥٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «**شَغَلَنِي أَعْلاَمُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**».

٣٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (الحديث ١٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث ٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٤).

كتاب: اللباس

باب: لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ ـ قوله: (في خميصة) هو ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ياء موحدة مكسورة أو مفتوحة، هي كساء من صوف لا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، وكأنه عليه السلام أراد بطلب الأنبجانية بعد رد الخميصة أن لا ينكر خاطره بالرد ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال، ولعل المراد (يشغلني) أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق، أو وقع منه أدنى نظر اتفاقًا ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة عن الأغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض بخلاف القلب المشتغل بالأشغال فإنه قد لا يظهر فيه أثر أضعاف ذلك.

obeikandl.com

٣٥٥١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

٣٥٥٢/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

١/٢٣٠أ **٣٥٥٣/٤ ـ حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ/، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

٣٥٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ... (الحديث ٣١٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: اللباس، باب: التواضع في اللباس، والاقتصاد على الغليظ منه واليسير.... (الحديث ٥٤٠٩) و(الحديث ٥٤١٠) و(الحديث ٥٤١١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: لباس الغليظ (الحديث ٤٠٣٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف (الحديث ١٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٣).

٣٥٥٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٥٠٨٥).

٣٥٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.... (الحديث ٣١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (الحديث ٢٤٢٦)، تحفة الأشراف (٢٠٥).

٣٥٥١ ـ قوله: (التي تدعى الملبدة) بفتح الباء الموحدة المشددة قيل: هي المرتفعة. وقيل: الغليظة، ركب بعضها بعضًا لغلظها. (لقبض) بفتح اللام على بناء المفعول.

٣٥٥٢ ـ قوله: (قد عقد عليها) أي: لئلا يسقط من الصغر. وفي الزوائد: ما يصح سماع خالد بن عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، والأحوص بن حكيم ضعيف.

٣٥٥٣ ـ قوله: (نجراني) منسوب إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

٣٥٥٢ ـ هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

٣٥٥٤/٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلاَ يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

٣٥٥٥/٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ. ـ قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لَأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَاءَ فُلاَنٌ ـ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، كَسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

٣٥٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤١٥).

٣٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (٤٧٢١).

٣٥٥٤ ـ **قوله:** (ولا يطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان فيلبس واحد ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّٰه بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٥٥٥ ـ **قوله:** (لأكسوكها) أي: أعطيكها (محتاجاً إليها) أي: حالة الحاجة إليها. (أكسنيها) على بناء المفعول، (فقال: إني واللّٰه... إلخ) يريد أنه ما سأل ليلبس حتى يعترض عليه وإنه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ، وفيه أنه يجوز إعداد الثوب للكفن.

٣٥٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٥٦/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ، وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا.

٢/٢ ـ باب: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا

٣٥٥٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبُو الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلْوَتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا**». قَالَهَا ثَلاَثًا.

٣٥٥٨/٢ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٥٥٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة باب: خبز الشعير (الحديث ٣٣٤٨).

٣٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٧ ـ (الحديث ٣٥٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٧).

٣٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٥٠).

٣٥٥٦ ـ قوله: (واحتذى المخصوف) أي: لبس النعل المخروز. وفي الزوائد: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

قوله: (ما أواري به عورتي) من المواراة أي: أستتر به. (الذي أخلق) أي: جعله خلقًا أي: عتيقًا. أو قال: (ألقى) أي: من بدنه (في كنف اللَّه) بفتحتين أي: حرزه وستره، وهو الجانب والظل والناحية كالكنفة، بفتحتين، كذا في القاموس.

٣٥٥٨ ـ قوله: (البس جديدًا) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه اللَّه الجديد. وفي الزوائد:

٣٥٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف نوح وتدليس بقية.

٣٥٥٨ ـ هذا إسناد صحيح.

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟». قَالَ: لاَ، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

٣/٣ ـ باب: ما نهي عنه من اللباس

١/٣٥٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢/٣٥٦٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ/ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. ٢٣٠/ب

٣٥٥٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٧٠).
٣٥٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨).

إسناده صحيح والحسين بن مهدي الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد صحيح لهم في الصحيحين.

باب: ما نهي عنه من اللباس

٣٥٥٩ ـ قوله: (نهى عن لبستين) بكسر اللام (فاشتمال الصماء) قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده. وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح في الكلام.

٣٥٦٠ ـ قوله: (مفض بفرجه إلى السماء) من الإفضاء، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

٣/٣٥٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ.

٤/٤ ـ باب: لبس الصوف

١/٣٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٢/٣٥٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

٣٥٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٩٥).

٣٥٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر (الحديث ٤٠٣٢ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ٣٨ ـ (الحديث ٢٤٧٩)، تحفة الأشراف (٩١٢٦).

٣٥٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨٦).

٣٥٦١ ـ **قوله:** (عن عائشة قالت.. إلخ) في الزوائد: حديث عائشة صحيح رجاله ثقات، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

باب: لبس الصوف

٣٥٦٢ ـ **قوله:** (إذا أصابتنا السماء) أي: المطر (كريح الضأن) أي: لما علينا من ثياب الصوف.

٣٥٦٣ ـ **قوله:** (ليس عليه شيء غيرها) يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. وفي الزوائد: قلت: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، وكذا قال أبو حاتم وأبو الاحوص: ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

٣٥٦١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد احتج به مسلم.

٣٥٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

٣٥٦٤/٣ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٣٥٦٥/٤ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

٥/٥ ـ باب: البياض من الثياب

٣٥٦٦/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

٣٥٦٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٨).

٣٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الوسم والعلم في الصورة (الحديث ٥٥٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية (الحديث ٥٥٢١) و(الحديث ٥٥٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: وسم الدواب (الحديث ٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٢).

٣٥٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (الحديث ١٤٧٢).

٣٥٦٤ ـ **قوله**: (فمسح بها وجهه) أي: تقليلاً للماء. والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل. وفي الزوائد: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال: إنه مرسل كما في التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٥٦٥ ـ **قوله**: (يسم غنمًا) من الوسم أن يجعل علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها.

باب: البياض من الثياب

٣٥٦٦ ـ **قوله**: (خير ثيابكم البياض) لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال، وكذا

٣٥٦٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال: مرسل قاله في التهذيب، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢/٣٥٦٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**».

٣/٣٥٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْرَقُ، ثنا [عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّاد] (١) ثنا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ، الْبَيَاضُ**».

٦/٦ ـ باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء

١/١٣٥٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

٣٥٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في لبس البياض (الحديث ٢٨١٠)، تحفة الأشراف (٤٦٣٥).

٣٥٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٣٨).

٣٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه =

يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذا قال ﷺ إنها أطهر وأطيب.

٣٥٦٨ ـ قوله: (إن أحسن ما زرتم اللَّه به) أي: دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله في التهذيب.

باب: من جر ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ ـ قوله: (من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود، وكسر الخاء لغة: الكبر

٣٥٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء قاله المزي في التهذيب، كذا قاله العلائي في المراسيل، والمزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٤٤٦/١٢] لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسلة بل ذكرها ساكتاً عليها.

(١) في الأصلين: عبد المجيد بن أبي داود، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٩٣/٢٦، والتحفة: ت ١٠٩٣٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢/٣٥٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ، فَذَكَرْتُ لَهُ/ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ٢٣١/أ
فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣/٣٥٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

= وما يستحب (الحديث ٥٤٢١)، تحفة الأشراف (٧٨٣٥) و(٧٩٥٢).
٣٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢١٠) و (٧٣٣٩).
٣٥٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٤).

والعجب والاحتيال. (لا ينظر اللَّه إليه) أي: نظر رحمة، والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقًا وجزاءً وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلاً وإحسانًا.

٣٥٧٠ ـ قوله: (فلقيت ابن عمر بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها: موضع بالمدينة. وفي الزوائد: حديث ابن عمر في الصحيحين، لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف، وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن وهو ضعيف.

٣٥٧١ ـ قوله: (يجر سبله) الظاهر أن المراد الثوب، لكن ما وجدت السبر بهذا المعنى فيما عندي من الكتب. وذكروا أنه يقال لما يفري من الجلد وهو غير مناسب. والسبر بكسر السين وموحدة: للهيئة وهذا أيضًا بعيد.

٣٥٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي أبي الحسن.

٧/٧ ـ باب: موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «**هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**».

٣٥٧٢ م/٢ ـ حدّثنا [عَلِيُّ بْنُ][1] مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٣/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

٣٥٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: في مبلغ الإزار (الحديث ١٧٨٣)، تحفة الأشراف (٣٣٨٣).
٣٥٧٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٧٢).
٣٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ٤٠٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٦).

باب: موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ ـ قوله: (بأسفل عضلة ساقي) العضلة بفتحتين كل عصبة معها لحم غليظ. (فإن أبيت) أي: رغبت التسفل عن هذا الموضع (فلاحق للإزار في الكعبين) أي: لا تستر الكعبين بالإزار. والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هذا خيلاء. نعم، إذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء اشتد الأمر، وبدونه الأمر أخف.

٣٥٧٣ ـ قوله: (إزارة المؤمن) بالكسر؛ للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه تقريبًا وتخمينًا لا تحقيقًا ففي الكلام تقدير.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». يَقُولُ ثَلاَثًا: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٣٥٧٤/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ! لاَ تُسْبِلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ**».

٨/٨ ـ باب: لبس القميص

٣٥٧٥/١ ـ [**حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

٣٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٩٣).

٣٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص (الحديث ٤٠٢٥) و(الحديث ٤٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: في القمص (الحديث ١٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٨١٦٩).

قوله: (وما أسفل من الكعبين) قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة أي: ما كان أسفل، أو مرفوع بتقدير المبتدأ أي: ما هو أسفل. ويحتمل أنه فعل ماض. (في النار) أي: فموضعه من البدن في النار (بطراً) بفتحتين أي: تكبراً.

٣٥٧٤ ـ **قوله:** (لا تسبل) من الإسبال، والمراد إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

٣٥٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في الزينة عن عباس العنبري عن يزيد بن هارون به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً، ورواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث حذيفة وغيره رواه الترمذي والنسائي.

٩/٩ ـ باب: طول القميص][1] كم هو؟

١/٣٥٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

١٠/١٠ ـ باب: كمّ القميص كم يكون؟

١/٣٥٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

٣٥٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (الحديث ٤٠٩٤)، تحفة الأشراف (٦٧٦٨).

٣٥٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٢٣).

باب: لبس القميص

باب: طول القميص كم هو

٣٥٧٦ ـ **قوله:** (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة) أي: الاسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء. قيل: الإسبال في العمامة يكون بإسبال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا.

باب: كم القميص كم يكون

٣٥٧٧ ـ **قوله:** (قصير اليدين) أي: قصير الكمين طولاً وعرضًا، أو المراد بيان الطول فقط. وفي الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه،

---

(١) ساقط من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٥٧٧ ـ هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائي الكوفي وهو ضعيف.

١١/١١ ـ باب: حل الأزرار

١/٣٥٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، إِلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

١٢/١٢ ـ باب: لبس السراويل

١/٣٥٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

٣٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في حل الأزرار (الحديث ٤٠٨٢)، تحفة الأشراف (١١٠٧٩).

٣٥٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن (الحديث ٢٢٢٠) و(الحديث ٢٢٢١).

والحديث رواه البزار من حديث أنس، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

باب: حل الأزرار

٣٥٧٨ ـ قوله: (وإن زر قميصه لمطلق) وفي رواية: «وإن قميصه لمحلول الزرار». قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن، أي على الصدور.

باب: لبس السراويل

٣٥٧٩ ـ قوله: (فساومنا سراويل) قال السيوطي: في حاشية أبي داود في كتاب البيوع: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم: أنه لبسها. فقيل: هو سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يومًا السوق مع رسول اللَّه ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل

١٣/١٣ ـ باب: ذيل المرأة/ كم يكون؟

٢٣١/ب

١/٣٥٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «**شِبْرًا**» قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «**ذِرَاعٌ، لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ**».

٢/٣٥٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا، فَكُنَّ يَأْتِينَّا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

٣/٣٥٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

٣٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٨)، تحفة الأشراف (١٨١٥٩).
٣٥٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٩)، تحفة الأشراف (٦٦٦١).
٣٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٧).

السوق وزان فقال: زن وأرجح، فوزن وأرجح، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم. قلت: يا رسول اللَّه وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه».

باب: ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ ـ قوله: (كم تجر المرأة) ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المرأة ويسقط عليها من ذيله، لكن لا يظهر قولها. (قال شبرًا) فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أي: قدراً تجعله المرأة زائداً في ذيلها على ذيل الرجل، يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في أبي داود واللَّه أعلم. (إذاً ينكشف عنها) أي: ما ينبغي ستره.

٣٥٨٢ ـ قوله: (لفاطمة أو أم سلمة) في الزوائد: في إسناده أبو مهزم، وهو متفق على تضعيفه، واسمه يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمٰن.

٣٥٨٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقيل: عبد الرحمٰن بن سفيان.

أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

٣٥٨٣/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْرًا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

١٤/١٤ ـ باب: العمامة السوداء

٣٥٨٤/١ ـ **أخبرنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٥/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٠٨).

٣٥٨٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

٣٥٨٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس العمائم في الحر (الحديث ٢٨٢٢).

٣٥٨٣ ـ قوله: (فقالت عائشة: إذًا تخرج سوقهن) وفي الزوائد: في إسناده أبو مهزم وقد تقدم أيضًا.

٣٥٨٣ ـ هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله.

٣/٣٥٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١٥/١٥ ـ باب: إرخاء العمامة بين الكتفين

١/٣٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٣٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٥٣).

٣٥٨٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

باب: العمامة السوداء

٣٥٨٦ ـ قوله: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة... إلخ) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

باب: إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ ـ قوله: (وعليه عمامة) بكسر العين (قد أرخى) أي: أرسل (طرفيها) بالتثنية في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها وبعض نسخ أبي داود طرفها بالإفراد وهو أظهر.

٣٥٨٦ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٣٥٩٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن رافع قال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٩٥]: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ١١٠٠]: حديثه منكر.

١٦/١٦ ـ باب: كراهية لبس الحرير

١/٣٥٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**».

٢/٣٥٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ/ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ ٢٣٢/أ
وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٣/٣٥٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**».

٣٥٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث ٥٣٩٢)، تحفة الأشراف (٩٩٨).

٣٥٨٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الكفارات، باب: إبرار المقسم (الحديث ٢١١٥).

٣٥٩٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٤).

باب: كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ ـ **قوله:** (لم يلبسه في الآخرة) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وأنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف اللَّه شهواه منه، وأما قوله تعالى: ﴿**ولباسهم فيها حرير**﴾[1] فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه؛ لكونه الغالب.

٣٥٨٩ ـ **قوله:** (عن الديباج) هو والاستبرق من ثياب الحرير، فذكرها معه من ذكر الأخص مع الأعم.

٣٥٩٠ ـ **قوله:** (وقال هو) أي: الذهب (لهم) أي: للكفرة بمعنى أنهم ينتفعون به لا بمعنى أنه يباح لهم.

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٢٣ وسورة: فاطر، الآية: ٣٣.

٣٥٩١/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٧/١٧ ـ باب: من رُخِّص له في لبس الحرير

٣٥٩٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

١٨/١٨ ـ باب: الرخصة في العلَم في الثوب

٣٥٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

٣٥٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٢٣).

٣٥٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حك أو نحوها (الحديث ٥٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر (الحديث ٤٠٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٥) و(الحديث ٥٣٢٦)، تحفة الأشراف (١١٦٩).

٣٥٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨٢٠).

٣٥٩١ ـ قوله: (حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وهو على الإضافة ويرويه بعضهم بالتنوين. (من لا خلاق له) أي: لا نصيب له في لبس الحرير.

باب: من رخص له في الحرير

٣٥٩٢ ـ قوله: (حكة) في الصحاح الحكة بالكسر: الجرب، وهو بدل من وجع، والحديث يدل على أن علة الرخصة هي الحكة وإن لم يكن معها مضرة.

باب: الرخصة في العلم في الثوب

٣٥٩٣ ـ قوله: (إلا ما كان) لعله أي: قدر أربعة أصابع.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٣٥٩٤ /٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ [أَبِي عُمَرَ][1] مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، تُدْعَى بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

١٩/١٩ ـ باب: لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ /١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ

٣٥٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨١٩).

٣٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٥٩) و(الحديث ٥١٦٠) و(الحديث ٥١٦١) و(الحديث ٥١٦٢)، تحفة الأشراف (١٠١٨٣).

٣٥٩٤ ـ قوله: (بالجلمين) الجلم بالجيم واللام والميم، الذي يجزبه الشعر والصوف والجلمان شفرتان، ويقال للمثنى كالمقص والمقصين كذا ذكره السيوطي.

قوله: (بؤسًا لعبد اللَّه) أي: حيث لا يعتقد حل هذا المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال. (مكفوفة) أي: عمل على جيبها وكميها وفرجها كفان من حرير، وكفة كل شيءٍ بالضم: طرفه وحاشيته. (والفرجين) الشقين من قدام وخلف (بالديباج) أي: الحرير. ومقصودها بذلك أن القليل ليس بحرام وإنما الحرام الكثير. وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة أصابع واللَّه أعلم.

باب: لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ ـ قوله: (إن هذين) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط. (حرام) قيل: القياس حرامان

---

(١) في المخطوطة: ابن أبي عمر، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ٤٧٩.

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ [هٰذَيْنِ][1] حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٢/٣٥٩٦ ـ حدّثنا/أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». ٢٣٢/ب

٣/٣٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي

٣٥٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٠٨).

٣٥٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٧٩).

إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع. والتقدير كل واحد منهما حرام، فافرد؛ لئلا يتوهم الجمع، وقال ابن مالك: أي: استعمال هذين، فحذف المضاف وأبقي الخبر على إفراده، وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً وإلا فالاستعمال صرفًا واتفاقًا وبيعًا جائز للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل.

٣٥٩٦ ـ **قوله:** (اجعلها خمرًا) جمع خمار الرأس. (بين الفواطم) قال في النهاية: أراد فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة.

٣٥٩٧ ـ **قوله:**(عن عبد اللَّه بن عمرو قال خرج. .إلخ)في الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن رافع عنه روى مناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

---

(١) في المخطوطة: هذان، وهو تصحيف، لأن اسم (إنَّ) منصوب لا مرفوع.

إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٤/٣٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٢٠/٢٠ ـ باب: لبس الأحمر للرجال

١/٣٥٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

٢/٣٦٠٠ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ

٣٥٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (الحديث ٥٣١١)، تحفة الأشراف (١٥٤٠).

٣٥٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٦٨).

٣٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (الحديث ١١٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٤)، وأخرجه النسائي =

٣٥٩٨ ـ قوله: (سيراء) بكسر ففتح، وقد تقدم قريبًا.

باب: لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ قوله: (مترجلاً) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط (في حلة حمراء) قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء في بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي وكراهيةً شديدةً فكيف يظن به أنه لبس الثاني ﷺ؟ وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

٣٦٠٠ ـ قوله: (يعثران) أي: في المشي، من عثر في مشيه زل، من حد نصر، والمقصود أن

٣٥٩٩ ـ قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد.

أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عليهما السلام، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

٢١/٢١ ـ باب: كراهية المعصفر للرجال

١/٣٦٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

٢/٣٦٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (الحديث ١٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث ١٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٩٥٨).

٣٦٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩١).

٣٦٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٧٦) =

الأحمر لو كان حرامًا على الرجال لما مكنهما من اللبس والله أعلم.

باب: كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ ـ **قوله:** (عن المفدم) بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي: المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالمشبع من الصبغ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٠٢ ـ **قوله:** (ولا أقول نهاكم) يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصًا لا عامًا ولم يرد خصوص الحكم.

---

(١) سورة: التغابن، الآية: ١٥.

٣٦٠١ ـ هذا إسناد صحيح.

ابْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

٣/٣٦٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ/ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ**». ٢٣٣/أ

= و (الحديث ١٠٧٧) و (الحديث ١٠٧٨) مختصراً و (الحديث ١٠٨٠) و (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٥٤٠٤) و (الحديث ٥٤٠٥) و (الحديث ٥٤٠٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤) و (الحديث ٤٠٤٥) و (الحديث ٤٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٢) و (الحديث ١٠٤٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٩) و (الحديث ٥١٩٠) و (الحديث ٥١٩٢) و (الحديث ٥١٩٣) و (الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (الحديث ٥١٩٥) و(الحديث ٥١٩٦) و (الحديث ٥١٩٧). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٣) و (الحديث ٥٢٨٤) و (الحديث ٥٢٨٥) و (الحديث ٥٢٨٦) و (الحديث ٥٢٨٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣)، و أخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

٣٦٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحمرة (الحديث ٤٠٦٦) و (الحديث ٤٠٦٧) تعليقاً، تحفة الأشراف (٨٨١١).

٣٦٠٣ ـ قوله: (ريطة) بفتح راء وسكون ياء كل ثوب رقيق من كتان لم يكن رقعتين متضامتين بل واحدة (مضرجة) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجًا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم إذا سقيت بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد. (وهم يسجرون) من سجرت التنور كنصر إذا حميته. (ما فعلت الريطة) على بناء الفاعل، والريطة بالرفع فاعل، وهذا كناية أي: ما حصل لها وما حالها، وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقًا.

٢٢/٢٢ ـ باب: الصفرة للرجال

٣٦٠٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

٢٣/٢٣ ـ باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**».

٣٦٠٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة. باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٦).
٣٦٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة (الحديث ٢٥٥٨)، تحفة الأشراف (٨٧٧٣).

باب: الصفرة للرجال

٣٦٠٤ ـ **قوله:** (عكنه) بضم ففتح جمع عكنة بضم فسكون، مثل غرفة، وغرف. والعكنة الطي في البطن من السمن والحديث يدل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم.

باب: البس ما شئت ما لم يخالطه سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ ـ **قوله:** (ما لم يخالطه) أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما. ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط. (أو مخيلة) أي: تكبر.

٣٦٠٥ ـ قلت: رواه النسائي دون قوله: «واشربوا» عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بتمامه ثنا أبو حفصة ثنا يزيد بن هارون فذكره.

٢٤/٢٤ ـ باب: من لبس شهرة من الثياب

١/٣٦٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**».

٢/٣٦٠٧ ـ [**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**»](١).

٣/٣٦٠٨ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، ثنا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ**».

٣٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (الحديث ٤٠٢٩)، و (الحديث ٤٠٣٠)، تحفة الأشراف (٧٤٦٤).

٣٦٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله، (الحديث ٣٦٠٦).

٣٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩١٢).

باب: من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ ـ **قوله:** (ثوب شهرة) أي: من لبس ثوبًا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه بالدنيا وزينتها أو خسيسًا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء. (ثوب مذلة) بفتحتين من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية تشبيهًا للمذلة بالثوب في الاشتمال.

٣٦٠٨ ـ **قوله:** (اعرض اللّه عنه) في الزوائد: هذا إسناده حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٦٠٨ ـ هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

٢٥/٢٥ ـ باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**».

٣٦١٠ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةً لِمَوْلاَةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «**هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّها مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

٣٦٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨١٠) و (الحديث ٨١١) و (الحديث ٨١٢) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢) و (الحديث ٤٢٥٣) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

٣٦١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨٠٤) و (الحديث ٨٠٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٥) و (الحديث ٤٢٤٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٦).

باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ ـ **قوله**: (أيما إهاب) هو الجلد قبل الدباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ كثير إلا في جلد الكلب والخنزير والآدمي.

٣٦١٠ ـ **قوله**: (إنما حرم أكلها) روي بفتح الحاء والراء المخففة وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها، قالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان.

٣٦١١ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**».

٣٦١٢ /٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ/ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ٢٣٣/ب
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ.

٢٦/٢٦ ـ باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ /١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**».

٣٦١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٩٢).

٣٦١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٤٢٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٩١).

٣٦١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧ و (الحديث ٤١٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (الحديث ٤٢٦٠ و (الحديث ٤٢٦١) و (الحديث ٤٢٦٢)، تحفة الأشراف (٦٦٤٢).

٣٦١١ ـ **قوله**: (ما ضر أهل... إلخ) في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والله أعلم.

باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ ـ **قوله**: (لا تنتفعوا) قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرًا والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، وجمع كثير

٣٦١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٢٧/٢٧ ـ باب: صفة النعال

٣٦١٤/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

٣٦١٥/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ.

٢٨/٢٨ ـ باب: لبس النعال وخلعها

٣٦١٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى**».

٣٦١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٨٤).

٣٦١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قبالان في نعل (الحديث ٥٨٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في نعل النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٢) و (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة نعل رسول الله ﷺ، تحفة الأشراف (١٣٩٢).

٣٦١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٠٠).

بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً.

باب: صفة النعال

٣٦١٤ ـ **قوله:** (قبالان) قبال النعل ككتاب، زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها، والشراك بالكسر أحد سيور النعل تكون على وجهها. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ ـ **قوله:** (إذا انتعل) أي: لبس النعل.

٣٦١٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩/٢٩ ـ باب: المشي في النعل الواحد

١/٣٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا».

٣٠/٣٠ ـ باب: الانتعال قائمًا

١/٣٦١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٢/٣٦١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

٣٦١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٤).
٣٦١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٦).
٣٦١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٠).

باب: المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ ـ قوله: (لا يمشي أحدكم) قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببًا للعثار. (فليخلعها) أي: النعلين، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث رواه غير المصنف أيضًا إلا أن المصنف زاد الخف فلذا أوردته في الزوائد.

باب: الانتعال قائمًا

٣٦١٨ ـ قوله: (قائمًا) قيل: أي: في الصلاة، وقيل: مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائمًا كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها.

٣٦١٩ ـ قوله: (عن ابن عمر) أشار إلى أن الحديث من الزوائد ولم يتعرض للإسناد.

٣٦١٧ ـ هذا إسناد صحيح.
٣٦١٩ ـ هذا إسناد صحيح.

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣١/٣١ ـ باب: الخفاف السود

١/٣٦٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا.

٣٢/٣٢ ـ باب: الخضاب بالحنّاء

١/٣٦٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**».

٢/٣٦٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٦٢٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في «المسح على الخفين» (الحديث ٥٤٩).

٣٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الخضاب (الحديث ٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة باب: في مخالفة اليهود في الصبغ (الحديث ٥٤٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الإذن بالخضاب (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٠) و (١٥١٤٢).

٣٦٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخضاب (الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٣) و (الحديث ٥٠٩٤) و (الحديث ٥٠٩٥) و (الحديث ٥٠٩٦) =

باب: الخفاف السود

٣٦٢٠ ـ **قوله:** (ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم، قال الشيخ ولي الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفًا ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الإعراب. وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية.

باب: الخضاب بالحناء

٣٦٢١ ـ **قوله:** (لا يصبغون) أي: لا يخضبون اللحية.

٣٦٢٢ ـ **قوله:** (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء،

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**».

٣٦٢٣/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ/ . ٢٣٤/أ

٣٣/٣٣ ـ باب: الخضاب بالسواد

٣٦٢٤/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ**».

= و (الحديث ٥٠٩٧) مرسلاً، تحفة الأشراف (١١٩٢٧) و (١٨٨٨٢).

٣٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر من الشيب (الحديث ٥٨٩٦) و (الحديث ٥٨٩٧)، تحفة الأشراف (١٨١٩٦).

٣٦٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٣٢).

وبعضهم يشددها، نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. ثم قيل: المراد ها هنا استعمال كل منهما بالانفراد وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد، وهو منهي عنه. ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص.

٣٦٢٣ ـ **قوله**: (مخضوبًا بالحناء والكتم) قد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصداً ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك في الشعر.

باب: الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ ـ **قوله**: (بأبي قحافة) بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي اللّه عنهما (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وبغين معجمة، نبات له ثمر أبيض (فلتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع، والناس في ذلك مختلفون. (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص، وفيه أن الخضاب

٣٦٢٤ ـ هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٢/٣٦٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ، ثنا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ**».

٣٤/٣٤ ـ باب: الخضاب بالصفرة

١/٣٦٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ [ابْنَ جُرَيْجٍ][1] سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٦٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٥).

٣٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً، =

بالسواد حرام أو مكروه. وللعلماء فيه كلام، فقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو. وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند الجمهور.

٣٦٢٥ ـ **قوله:** (لهذا السواد) بفتح اللام وجملة (أرغب... إلخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو. وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادًا. وأيضًا النهي يقدم عن المعارضة. وفي الزوائد: إسناده حسن.

باب: الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ ـ **قوله:** (يصفر لحيته) قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفًا وتطييبًا لا أنه يخضب قصداً.

٣٦٢٥ ـ هذا إسناد حسن.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: جريجاً، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

٣٦٢٧/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هٰذَا!**» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «**هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا**»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «**هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ**».

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

٣٥/٣٥ ـ باب: من ترك الخضاب

٣٦٢٨/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ، ـ يَعْنِي: عَنْفَقَتَهُ ـ.

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨١٠) و (الحديث ٢٨١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: مناسك الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨)، تحفة الأشراف (٧٣١٦).

٣٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة (الحديث ٤٢١١)، تحفة الأشراف (٥٧٢٠).

٣٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: شيبة ﷺ (الحديث ٦٠٣٣)، تحفة الأشراف (١١٨٠٢).

٣٦٢٧ ـ **قوله**: (قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق.

باب: ترك الخضاب

٣٦٢٨ ـ **قوله**: (يعني: عنفقته) هي: شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن.

٢/٣٦٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

٣/٣٦٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

٣٦/٣٦ ـ باب: اتخاذ الجمّة والذوائب

١/٣٦٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ـ تَعْنِي: ضَفَائِرَ ـ.

٢/٣٦٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

٣٦٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٣) و (٧٦١).

٣٦٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩١٤).

٣٦٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الرجل يعقص شعره (الحديث ٤١٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: دخول النبي ﷺ مكة (الحديث ١٧٨١)، تحفة الأشراف (١٨٠١١).

٣٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

٣٦٢٩ ـ **قوله:** (في مقدم لحيته) في الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٣٠ ـ **قوله:** (نحو عشرين شعرة) في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

باب: اتخاذ الجمة والذوائب

٣٦٣١ ـ **قوله:** (وله أربع غدائر) أي: ذوائب، وهي الشعر المضفور أي: المنسوج، أدخل بعضه في بعض.

٣٦٣٢ ـ **قوله:** (يسدلون) من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل: إرسال الشعر حول الرأس

٣٦٢٩ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٣٠ ـ هذا إسناد صحيح.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ ٢٣٤/ب
أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

٣/٣٦٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

٤/٣٦٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلاً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

= اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٦٠١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣)، تحفة الأشراف (٥٨٣٦).

٣٦٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٧٧ أ).

٣٦٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٦٩٠٥) و (الحديث ٦٩٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٦٠٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، تحفة الأشراف (١١٤٤).

من غير أن يقسمه نصفين، والفرق: أن يقسمه نصفًا عن يمينه ونصفًا عن يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق. (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حتى دخل المدينة أو لأمر. (ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما يفيده كلمة ثم، أي: حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم.

٣٦٣٣ ـ قوله: (خلف يافوخ رسول اللَّه ﷺ) هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي. يريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية.

٣٦٣٤ ـ قوله: (رجلاً) بفتح راء وكسر جيم. وقيل: بفتحها. أي: مسترسلاً لا كلّ الاسترسال بل وسطًا كما جاء في بابه.

٣٦٣٥/٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

٣٧/٣٧ ـ باب: كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ**».

٣٨/٣٨ ـ باب: النهي عن القزع

٣٦٣٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

٣٦٣٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (الحديث ١٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٠١٩).

٣٦٣٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في تطويل الجمة (الحديث ٤١٩٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تطويل الجمة (الحديث ٥٠٨١)، تحفة الأشراف (١١٧٨٢).

٣٦٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: القزع (الحديث ٥٩٢٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع (الحديث ٥٥٢٤) بنحوه مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، =

٣٦٣٥ ـ **قوله**: (دون الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي ما نزل إلى المنكبين. (وفوق الوفرة) بفتح الواو وإسكان الفاء وراء وهي ما بلغ شحمة الأذن.

باب: كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ ـ **قوله**: (ذباب) بذال معجمة وموحدتين هو الشعر (لم أعنك) أي: ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك، والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

باب: النهي عن القزع

٣٦٣٧ ـ **قوله**: (عن القزع) بقاف وزاي معجمتين مفتوحتين، قطع السحاب، والمراد ما في الكتاب.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

٢/٣٦٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

٣٩/٣٩ ـ باب: نقش الخاتم

١/٣٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «**لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا**».

٢/٣٦٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

= باب: في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن القزع (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٥) و (الحديث ٥٢٤٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٨٢٤٣).

٣٦٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٩٧).

٣٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ، خاتماً من ورق نقشه محمد رسول اللَّه ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٣٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق، نقشه محمد =

باب: نقش الخاتم

٣٦٣٩ ـ قوله: (من ورق) بفتح فكسر أي: فضة (ثم نقش فيه محمد رسول اللَّه) ثم لتراخي الأخبار، ومعنى نقش: أمر بالنقش. وقال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود. (محمد رسول اللَّه) بالرفع على الحكاية. قلت: بل رفعه على الابتداء والخبرية، والجملة مفعول نقش، على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي بل بالنظر إلى الوجود الكتبي. (على نقش خاتمي) أي: لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك.

٣٦٤٠ ـ قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ للناس (إنا قد اصطنعنا... إلخ) خوفًا من أن يجملهم.

صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «**إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**».

٣٦٤١ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. ٢٣٥/أ

٤٠/٤٠ ـ باب: النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ [عَنِ] (١)

= رسول الله ﷺ، ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٦)، تحفة الأشراف (٩٩٩).

٣٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي (الحديث ٥٤٥٣) و (الحديث ٥٤٥٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢١١) و (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٢) و (الحديث ٥٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٥٤).

٣٦٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢).

٣٦٤١ ـ قوله: (له فص) بفتح فاء أو بكسر وتشديد صاد، معروف (حبشي) وقيل: أو صائغه حبشي، وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث: (فصه منه) وإن قلنا: إنه كان حجراً أو جزعًا أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

باب: النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ ـ قوله: (عن التختم بالذهب) هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث

---

(١) في الأصلين: نافع بن جبير مولى علي، وهو وهم، لأن نافع هو مولى ابن عمر، وابن جبير هو عبد الله بن حنين، فلعل [عن] ساقطة من الأصلين فقط فأدت إلى هذا الوهم هكذا في التحفة: ت ١٠١٧٩، هذا ما قاله المزي أيضا: ٢٩/ ٢٧٧.

ابْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهٰذَا، يَا بُنَيَّةُ**».

٤١/٤١ ـ باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣٦٤٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

٣٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٩١).

٣٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٥)، تحفة الأشراف (١٦١٧٨).

٣٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٣٦٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤١).

الأخير الذي في الباب.

باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٦ ـ قوله: (في بطن كفه) ثم جاء خلافه، لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل.

بِلاَلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٤٢/٤٢ ـ باب: التختم باليمين

١/٣٦٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٤٣/٤٣ ـ باب: التختم في الإبهام

١/٣٦٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ، وَفِي هٰذِهِ. ـ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ـ.

٣٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢١).

٣٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٥٤٥٧) و (الحديث ٥٤٦٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: كراهية التختم في أصبعين (الحديث ١٧٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٦) و (الحديث ٥٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الخاتم (الحديث ٥٣٠١) و (الحديث ٥٣٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن الجلوس على الميائر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١)، تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

باب: التختم في اليمين

٣٦٤٧ ـ **قوله:** (كان يتختم في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعًا فقال بعضهم: يجوز الوجهان، واليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين بها أولى، وقال آخرون: بنسخ اليمين؛ لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوله في اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين، والوجه القول بجواز الوجهين.

٤٤/٤٤ ـ باب: الصور في البيت

٣٦٤٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

٣٦٥٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نُجَيٍّ] (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

٣٦٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمس فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التصاوير (الحديث ٥٩٤٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٥٤٨١) و (الحديث ٥٤٨٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٢) و (الحديث ٥٣٦٣)، تحفة الأشراف (٣٧٧٩).

٣٦٥٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: في الصور الحديث ٤١٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (الحديث ٢٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٢٩١).

باب: الصور في البيت

٣٦٤٩ ـ قوله: (فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد بالصورة صورة ذي الروح. قيل: إذا كان لها ظل، وقيل: بل أعم، والمعنى: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت وإلا فالحفظة لا يفارقون أحداً.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: يحيى، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ ٢١٩.

٣/٣٦٥١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. ٢٣٥/ب

٤/٣٦٥٢ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، ثنا سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا.

٤٥/٤٥ ـ باب: الصور فيما يوطأ

١/٣٦٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، ـ تَعني: الدَّاخِلَ ـ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.

٣٦٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦١).

٣٦٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٧٣).

٣٦٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٧٢).

٣٦٥١ ـ قوله: (فراث عليه) أي: طول عليه الانتظار.

٣٦٥٢ ـ قوله: (فمنعها) أي: لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح. وفي الزوائد: في إسناده عفير بن معدان المؤذن وهو ضعيف.

باب: الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ ـ قوله: (سهوة لي) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً. وقيل: كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. (مسندتين) أي: مخدتين. وفي الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد متفق على تضعيفه والحديث في البخاري ما عدا قوله:

٣٦٥١ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٥٢ ـ هذا إسناد فيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

٣٦٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد.

٤٦/٤٦ـ باب: المياثر الحمر

١/٣٦٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، ـ يَعْنِي: الْحَمْرَاءَ ـ.

٤٧/٤٧ـ باب: ركوب النمور

١/٣٦٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٢/٣٦٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٣٦٥٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٠) و (الحديث ٥١٨١) و (الحديث ٥١٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٠٤).

٣٦٥٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النتف (الحديث ٥١٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٥) و (الحديث ٥١٢٦) و (الحديث ٥١٢٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٠٣٩).

٣٦٥٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧)، تحفة الأشراف (١١٤٣٩).

«فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما». والباقي نحوه.

باب: المياثر الحمر

٣٦٥٤ ـ **قوله:** (وعن الميثرة) بكسر ميم وفتح مثلثة، وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين. وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم؛ لقصد الاستراحة خصوصًا للضعفاء.

باب: ركوب النمور

٣٦٥٥ ـ **قوله:** (ركوب النمور) أي: جلودها ملقاة على السراج والرحال لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.